بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧ | ٥
بتاريخ:	١٥ / ٥ /٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٥٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧) المؤرخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م بشأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف (مديرية أوقاف كفر الشيخ) ومصلحة الضرائب العقارية (منطقة ضرائب كفر الشيخ) الذى تطلب فيه المديرية إلزام المصلحة إلغاء ربط ضريبة عقارية مقدارها (٣٠٦٧,١١) ثلاثة آلاف وسبعة وستون جنيهًا وأحد عشر قرشًا، على دار مناسبات إبطو – مركز دسوق – التابعة لمديرية أوقاف كفر الشيخ عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١م، حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب العقارية (منطقة كفر الشيخ – مأمورية مبانى دسوق ثان) قامت بإرسال مطالبة لمديرية أوقاف كفر الشيخ تطلب بموجبها سداد المبلغ المشار إليه، والذى تم ربطه ضريبة عقارية على دار مناسبات إبطو مركز دسوق التابع لمديرية أوقاف كفر الشيخ، وذلك عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١م، حتى ٢٠١٦/١٢/٢١م، فقامت المديرية بمخاطبة منطقة ضرائب كفر الشيخ لرفع هذه الضريبة؛ لأن دار المناسبات المذكورة تقع ضمن أملاك وزارة الأوقاف، وتؤدى خدمة اجتماعية لأهالى القرية، إلا أن منطقة الضرائب العقارية بكفر الشيخ أوصت بحفظ هذا الطلب لكون دار المناسبات آنفة البيان مستغلة بأجر، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل في شأن الضريبة علي العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه – والمعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ – تنص علي أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله،..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه – المعدلة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م – تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدُّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالاً مملوكًا للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة،

وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، كما استظهرت، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها تصرفًا من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو للأشخاص الاعتبارية الخاصة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مبنى دار مناسبات إبطو – مركز دسوق المشار إليه، يتبع مديرية الأوقاف بمحافظة كفر الشيخ، ويقع ضمن ملحقات أحد المساجد التابعة للمديرية، وقد تم إنشاؤه على قطعة أرض مملوكة لوزارة الأوقاف، لاستخدامها بمعرفة أهل القرية التى تقع فى زمامها لإقامة مناسبات العزاء، مقابل رسم رمزى مقداره خمسون جنيهًا عن الليلة الواحدة، وتشرف على هذه الدار اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية المؤلفة بقرار وزير الأوقاف رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠١م بشأن لائحة تنظيم أنشطة اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية المؤرخ ٢٠٠١/٧/١٦م، ويتم إيداع حصيلة ذلك المقابل فى الحساب الجارى الخاص باللجنة المذكورة التابعة لوزارة الأوقاف بالبنك المركزى المصرى، وأن نشاط هذه اللجنة إيرادًا ومصروفًا يتم إظهاره فى الحساب الختامى لوزارة الأوقاف فى ٦/٣٠ من كل عام، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة، سواء المملوكة لها ملكية عامة أم ملكية خاصة، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالاً لنص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية آنف الذكر، الأمر الذى لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على دار المناسبات المشار إليها، الأمر الذى يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية (منطقة ضرائب كفر الشيخ) بربط ضريبة عقارية على هذه الدار، بمبلغ (٣٠٦٧,١١) ثلاثة آلاف وسبعة وستين جنيهًا وأحد عشر قرشًا، عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١م، حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م غير قائم على سند صحيح من القانون، مما يتعين معه إلزام المصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة وزارة الأوقاف (مديرية الأوقاف بكفر الشيخ) منه.

ولا ينال من ذلك، أن المديرية تقوم بتحصيل جعل مالي مقابل استخدام أهل القرية التي تقع بها الدار، إذ ليس من شأن ذلك خروج الدار من الملكية الخاصة للدولة ممثلة في مديرية الأوقاف بكفر الشيخ، أو انتقال الحق العيني بالانتفاع بها، أو باستغلالها إلى من يستخدمونها من أهل القرية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة وزارة الأوقاف (مديرية الأوقاف بكفر الشيخ) من مبلغ الضريبة العقارية التى تم ربطها على دار مناسبات إبطو – مركز دسوق – التابعة للمديرية، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية (منطقة ضرائب كفر الشيخ) إلغاء هذا الربط، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٤ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة